

عقدت المحكمة العليا في تشكيلة الغرفة التجارية جلسة مشورة في يوم الاثنين 18 شوال 1436 هـ الموافق 2015/08/03م في مكتب رئيسها بقصر المحكمة العليا بنواكشوط ، برئاسة رئيسها السيد: يسلم ولد ديدي

وبعضوية مستشاريها السادة القضاة :

- محمد المختار ولد الفقيه مستشارا ؛
- محمد ولد سيد ولد مالك مستشارا ؛
- القاسم ولد فال مستشارا ؛
- أحمد الملقب لمرباط ولد الشفيق مستشارا ؛

وبمساعدة الأستاذ/ اكليكم ولد لولي كاتب الضبط بالغرفة.

وبحضور السيد القاضي محمد محمود ولد طلحة ، نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا ، ممثلا للنياحة العامة ؛

وذلك للنظر والبت في الملفات المدرجة على جدولتها والتي من بينها الملف رقم 2015/23 الوارد بتاريخ: 2015/07/02 المتضمن القرار رقم 2015/25 بتاريخ: 2015/05/19 الصادر عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط والمطعون فيه بالنقض والمشمول فيه كل شركة كوفك(covec) ممثلة بالأستاذ/ محمد الأمين ولد أحمد لمرباط من جهة و محمد الأمين كايو ممثلا بالأستاذ/ الحسن ولد المختار من جهة ثانية وذلك في النزاع القائم بينهما وخلال هذه الجلسة صدر القرار الآتي بيانه:

القضية رقم : 2015/23

طبيعة الطعن : طلب وقف تنفيذ

طبيعة القضية : استعجالية

الطاعن : شركة كوفك(covec)

يمثلها: ذ/ محمد الأمين ولد أحمد لمرباط .

المطعون ضده : محمد الأمين كايو

يمثله: ذ/ الحسن ولد المختار

القرار محل الطعن : رقم 2015/25

الصادر بتاريخ : 2015/05/19

رقم القرار 2015/38

تاريخه : 2015/08/03

منطوق القرار :

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا في غرفة مشورتها قبول طلب وقف تنفيذ القرار رقم 2015/25 الصادر بتاريخ 2015/05/19 عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط شريطة إيداع مبلغ الإدانة في ظرف عشرة أيام .

أولا : المراحل التي مرت بها القضية

نشبت النزاع بين الطاعن والمطعون ضده إثر فسخ الطاعنة عقد إيجار عقار للمطعون ضده فصدر حكم محكمة الأصل رقم: 2013/97 القاضي برفض دعواه وأستأنف فأصدر القرار رقم: 2015/25 محل طلب وقف التنفيذ وهو القرار القاضي لصالحه بمبلغ 20.585.957 أوقية، وبعد الطعن بالنقض ضد هذا القرار من طرف الشركة وبعد صدور الأمر رقم 2015/21 بتاريخ 2015/06/16 القاضي بالتنفيذ

الجبري للقرار المذكور تقدم الطاعن بطلب وقف تنفيذه وبطلب تعليق التنفيذ في انتظار بت غرفة المشورة فصدر الأمر رقم 2015/32 بتاريخ 2015/07/07 عن رئيس هذه الغرفة القاضي بتعليق التنفيذ في انتظار البت في الطلب بشرط إيداع مبلغ الإدانة في القرار محل الطعن وهو ما تم بالفعل .

ثانيا الإجراءات

بعد إبلاغ الطرف الآخر بعريضة هذا الطلب وبعد رده عليها أحيل الملف إلى النيابة العامة التي قدمت طلباتها مكتوبة ثم عرض في أول جلسة هي هذه ليصدر فيه القرار الآتي .

ثالثا : من حيث الشكل

لقد قدم الطلب ممن له الصفة والمصلحة وبعد أن تم الطلب بالنقض في القرار نفسه المطلوب وقف تنفيذه من طرف المنفذ عليه فهو بذلك مقبول شكلا طبقا للمواد 2 - 63 - 205 وما بعدها في فرعها من ق . إ . م . ت . إ .

رابعا : من حيث الأصل

- الأطراف :

أ - الطاعن :

تقدم بمذكرة وصلت بتاريخ: 2015/07/02 ضمنها ما ملخصه أن القرار محل الطعن تضمن خروقات قانونية، وأن الخطر قائم ما دام من يتسلم هذا المبلغ الضخم - حسب تعبيره - شخص طبيعي مما يعني اختفاء هذه المبالغ بعد التنفيذ وخلص إلى المطالبة بوقف تنفيذ القرار محل الطعن .

ب - المطعون ضدها :

وقد تقدم بمذكرة وصلت بتاريخ: 2015/07/06 ضمنها ما ملخصه أن الغرفة أن تأمر بوقف تنفيذ قرار بنص المادة 206 وأن الضمانة المصرفية ليست مبلغ الإدانة ما دامت تعهد من مصرف، وبعد قدر من التحليل والغوص في مدلول المادة 206 حسب فهم العارض وبعد عرض ملاحظاته على الضمانة المصرفية خلص إلى طلب رفض طلب وقف التنفيذ .

ج - النيابة العامة :

وقد تقدمت بطلباتها المكتوبة المؤرخة بـ 2015/07/30 التي اعتمدتها في الجلسة وملخصها أن التنفيذ قد يحدث وضعية لا يمكن تداركها طبقا للمادة 206 من ق . إ . م . ت . إ ، وأنه على الطرف الأشد حرصا أن يودع مبلغ الإدانة وأن وقف التنفيذ لا يغير مراكز الأطراف وخلصت إلى المطالبة بقبول الطلب شكلا وأصلا شريطة إيداع مبلغ الإدانة .

2 - المحكمة :

حيث إن الطالب تقدم بما يثبت أنه تقدم بالطعن بالنقض في القرار المطلوب وقف تنفيذه .

وحيث إن البت في أصل هذا الطعن لم يتم بعد لعدم تمام الإجراءات والآجال اللازمة له .

وبما أن وقف التنفيذ لا يغير شيئا في مراكز الأطراف وإنما يحافظ على مصالح الأطراف بقدر ما تقتضيه مبادئ العدل والإنصاف .

وحيث إن المادة 206 من ق . إ . م . ت . إ . صريحة في فقرتها الأخيرة في أن للمحكمة العليا (بناء على طلب من الطاعن أن تأمر بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه إذا كان من شأن هذا التنفيذ أن يحدث وضعية لا يمكن تداركها) كما نصت هذه الفقرة أيضا على أنه (على الطرف الأشد حرصا أن يودع مبلغ الإدانة) .


لهذه الأسباب وتطبيقا للمواد 2 من م . ت . و 2 - 63 - 205 وما بعدها في فرعها وخاصة المادة 206 من ق . إ . م . ت . إ .

منطوق القرار

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا في غرفة مشورتها قبول طلب وقف تنفيذ القرار رقم 2015/25 الصادر بتاريخ 2015/05/19 عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانوا كشوط شريطة إيداع مبلغ الإدانة في ظرف عشرة أيام .

كاتب الضبط

أليكيم ولد لولي



الرئيس

يسلم ولد ديدوي

